# النظام الأساسي الشركة أيس سيركل ش.م.ل (أوف شور)

سجل تجاري رقم ۱۸۰۸۱۸ - بیروت

न्त्रे प्रमानिविष्ये की

**Articles Of Association** 

Ice Circle S.A.L. (Offshore)

Chapter One Company's Formation

## Article \: Company's Formation

A Lebanese join stock offshore company has formed between the holders of shares hereinafter issued or that shall be issued in the future the company is governed by and in accordance with these articles of association, legislative decree No.

٤٦/١٩٨٣ and its amendments notably law no 19 dated September o, Y . . A the Lebanese code of commerce and all other

applicable laws in force in the republic of lebanon

# Art. Y Legal regime

The name of the Company is: Ice Circle S.A.L (Offshore)

The company's name together with the inscription "lebanese joint stock company and "Offshore" and a declaration of its capital shall appear on all company letterhead, newsletter publications, advertisements, notifications and all other documents. ينافيلا غيرية اللبناني شركة أبس سيركل ش.م.ل

القصل الاول انشاء شركة

المادة ١: انشاء الشركة

تأسست بين أصحاب الأسهم المنشأة فيما يلي والتي تتشأ فيما بعد، مغفلة لبنانية محصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور) تخضع الشركة لاحكام هذا النظام ولنص المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٦ وتعديلاته ولا سيما القانون رقم ١٩ تاريخ ٥/٩/٩ ولاحكام قانون التجارة اللبناني وللقوانين الاخرى النافذة في الجمهورية اللبنانية.

المادة ٢: اسم الشركة

يطلق على الشركة اسم:

أيس سيركل ش.م.ل (اوف شور)

ويجب ان يذكر اسم الشركة على جميع الاوراق والاعلانات والنشرات وسائر الوثائق التي تصدر عن الشركة ويجب ذكر عبارة شركة مغفلة لبنانية وعبارة شركة (أوف شور) وبيان مقدار راسمالها.

Transellesse fire

## Article ": Nationality

Ice Circle S.A.L (Offshore) is a Lebanese company in accordance with the laws in force and in particular, the provisions of article YA of the Lebanese code of Commerce.

## Art. 4 The object of the company

The object of the company is limited to the following activities:

- 1) Negotiating and signing contracts and agreements concerning operations and transactions whose implementation shall be effected outside the Lebanese territory, assets related to such operations and transactions are located abroad or in the customs free zones.
- Y) To manage from Lebanon, companies and institutions that conduct their activities exclusively outside Lebanon and export professional administrative and regulatory services in addition to all kinds of software's and advertising to institutions located outside Lebanon and upon the demand of such institutions.
- transactions conducted by three or multiple parties outside Lebanon. And for the sake of the aforesaid activity, the offshore company shall be entitled to exercise the following: negotiating signing contracts, shipping goods and reissuing invoices related to operations and transactions performed outside Lebanon or form and/or to the duty free zones, including using facilities available at the duty free zones in Lebanon to store imported goods in view of their reexportation.

المادة ٣: جنسية الشركة

ان شركة أيس سيركل ش.م.ل (أوف شور) هي من الجنسية اللبنانية وفقاً للاحكام المرعية الاجراء ولا سيما احكام المادة ٧٨ من قانون التجارة اللبناني.

المادة ٤ : موضوع الشركة

ينخصر موضوع الشركة بالنشاطات التالية:

 التفاوض وتوقيع العقود والاتفاقيات بشان عمليات وصفقات يجري تتفيذها خارج الاراضي اللبنانية وتعود لاموال موجودة في الخارج او في المناطق الجمركية الحرة.

۲) ادارة شركات ومؤسسات محصور نشاطها خارج لبنان انطلاقاً من لبنان وتعتمد الخدمات المهنية والادارية والتنظيمية وخدمات وبرامج المعلوماتية والاعلانية بكل انواعها الى مؤسسات مقيمة خارج لبنان وبناء لطلب تلك المؤسسات.

٣) عمليات التجارة الخارجية المثلثة او المتعددة الاطراف الجارية خارج لبنان، ولاجل ذلك يمكن لشركات الاوف شور اجراء التفاوض، وتوقيع العقود، وشحن البضائع، واعادة اصدار الفواتير لاعمال وعمليات خارج لبنان، او من المناطق الجمركية الحرة في لبنان واليها ويشمل ذلك استعمال التسهيلات المتوافرة في المناطق الجمركية الحرة في لبنان لتخرين البضائع المستوردة بغاية اعادة تصديرها.

0 أيار 1007

- (1) perform marine transport operations and activities.
- o) Own shares, stocks and bonds subscribe in foreign institutions and companies located outside Lebanon, and provide loans to non-resident institutions, where the offshore company owns more than Y·% of the capital.
- 1) Own or/and benefit from rights related to agencies of materials, goods and representations of foreign companies located in foreign markets.
- Y) Open branches and representation offices in foreign countries.
- A) Build, invest manage, and own all kinds of economical projects excluding prohibited projects mentioned in article second of law n 19 dated 0/9/7...
- <sup>9</sup>) Open credits and borrow funds from banks and financial establishments located outside the Lebanese territory, to fund the abovementioned activities.
- () Rent offices in Lebanon and own real estate required to perform its activities conformity with the law on foreigner's ownership of real estate in Lebanon.

The companies mentioned in the legislative decree number £7/A7 and its amendments shall not be allowed to carry out all kinds of insurance transactions as well as operations and transactions conducted by banks and financial institutions and all other institutions that are subject to the supervision of bank of Lebanon.

كُ ) القيام باعمال ونشاطات النقل البحري.

ه) تملك اسهم وحصص وسندات ومشاركات في مؤسسات وشركات اجنبية غير مقيمة، واقراض المؤسسات غير المقيمة التي تملك شركة الاوف شور اكثر من ٢٠% من رأسمالها.

٦) تملك و/او الانتفاع من حقوق عائدة لوكالات مواد
 وبضائع وتمثيل لشركات اجنبية في اسواق خارجية.

٧) فتح فروع ومكاتب تمثيل في الخارج.

٨) بناء واستثمار وإدارة وتملك المشاريع الاقتصادية كافة
 باستثناء المحظورات الواردة في المادة الثانية من القانون
 رقم ١٩ تاريخ ٥/٩/٩٠٠.

 ٩) فـتح الاعتمادات والاقتراض لتمويل العمليات والنشاطات المشار اليها اعلاه من مصارف ومؤسسات مالية مقيمة في لبنان او في الخارج.

 ١٠) استئجار المكاتب في لبنان وتملك العقارات اللازمة لنشاطها، مع مراعاة قانون تملك الاجانب لحقوق عينية عقارية في لبنان.

يحظر على الشركات المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٦ وتعديلاته، تعاطي عمليات التأمين بمختلف انواعها والعمليات والاعمال التي تزاولها المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات كافة الخاضعة لرقابة مصرف لبنان،

SUP

ايدار واحق

It shall be also forbidden to conduct inside the Lebanese territory any operation that is not mentioned in article of law n in dated 0/9/7.......

Moreover, such companies shall be forbidden from making profits, annuities or income from movable or immovable assets located in Lebanon except for the income of its bank accounts and the income resulting from the subscription and the trade of Lebanese treasury bonds.

#### Art.º Head office

The head offices of the company is established in Souk Al.Gharb, property no. 117, and could be transferred to any other city of the lebanon republic by virtue of a resolution taken by the extraordinary general assembly. The board of directors may, any time it shall consider convenient, decide to create branches, agencies or offices to the company in Lebanon and abroad.

## Art. 7 Duration

"S.A.L (Offshore)" term is twenty five years from the date of its final registration at the commercial register. However, the company may be extended for a new term or dissolved and liquidated prior to the expiry of its term.

كما يخُطر عليها القيام في لبنان بالاعمال غير تلك ألمشار اليها في المادة من القانون رقم ١٩ تاريخ ١٠٠٨/٩/٥.

كذلك يحظر عليها جني اي ربح او ربع او ايراد من اموال منقولة او غير منقولة موجودة في لبنان، او من جراء تقديم خدمات لمؤسسات مقيمة في لبنان، ما عدا ايراد حساباتها المصرفية والايرادادات الناتجة عن الاكتتاب في سندات الخزينة اللبنانية والتداول بها.

## المادة ٥: مركز الشركة

يكون مركز الشركة الرئيسي في سوق الغرب، العقار رقم ١١٦، ويجوز نقله الى أي مكان آخر في لبنان، بقرار من الجمعية العمومية غير العادية، ولمجلس الإدارة كلما وجد ذلك مناسباً، ان يقرر فتح فروع أو وكالات أو مكاتب في الأراضي اللبنانية وفي الخارج.

## المادة ٦ : مدة الشركة

حددت مدة الشركة بخمسة وعشرين سنة من تاريخ تأسيسها النهائي، ما لم يقرر حلها قبل الاوان أو تمديد مدتها.





# CHAPITER 7 The capital of the company

# Art. V the capital of the company

The capital of the company is fixed at the sum of USD /r, ..., .../L.L divided into /r.../ shares each having a value of /r.../L.L

The capital has been fully paid and subscribed and the shares have been

divided between the founders as follows:

Mr: Elias Goerge AL.Slaibi

7. Shares
9, ..., L.P

Mis: Daniela Goerge AL.Slaibi ε· Shares ΥΥ,···,··· L.P

Mr: Nicolas Goerge AL.Slaibi

# Art. A increase and reduction of capital

A) The capital may be increased one or several times by means of a resolution decided by the shareholders

This increase shall take place bye issuing new shares with or without premium and this through call for subscription in the new shares whose value shall be paid in cash or in kind or through conversion of

# الباب الثاني رأسمال الشركة وتعديلاته

المادة ٧: رأسمال الشركة

حدد رأسمال الشركة بمبلغ /۳۰٬۰۰۰ (ثلاثون مليون ليرة لبنانية)، مقسمة الى الف سهم /۱۰۰۰ قيمة السهم الواحد /۳۰٬۰۰۰ ل.ل.

وقد تم الاكتتاب بكامل قيمة الاسهم المؤلف منها رأسمال

الشركة من قبل الشركاء المؤسسين وفقاً للنسب التالية:

السيد الياس جورج الصليبي:

بحصة ٣٠ %٣٠ م.٠٠,٠٠٠ ل.ل

السيدة دانيلا جورج الصليبي:

بحصة ٤٠ % ١٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

السيد نيقولا جورج الصليبي:

يحصة ٣٠، ٧٣، ٩,٠٠٠,٠٠٠

المادة ٨: زيادة رأس المال وتخفيضه

أ) يمكن زيادة رأس المال مرة أو اكثر بقرار صادر عن الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة شرط ان يكون رأس المال السابق قد دفع بكامله.

وتتم هذه الزيادة بإصدار اسهم جديدة مع علاوة اصدار أو بدونها وذلك عن طريق الدعوة للاكتتاب بأسهم جديدة تدفع قيمتها نقداً أو عيناً أو عن طريق تحويل الأموال

SUP

) أيار ١٥٥٥)

legal reserve funds and / or special reserve funds into shares in general by all legally authorized means according to what will be decided by the assembly and to the conditions set up according to the provisions of the commercial law.

When the subscription is made in kind, the relative property shall be subject to appraisal provided for, in Art. /^٦/ and seq of the commercial law.

In case the capital is increased by issuing new shares payable in cash, the old shareholders shall have a priority right to subscribe for all the new shares, each in proportion to the old shares held by them, which proportion may not be reduced. However the extraordinary general assembly which approved the increase of capital may decide that no priority right of subscription is reserved for the old shareholders or that such right is reserved only in part, or this will not be proportional to the old shares hold

In this case any allotment of new shares to other than shareholders or to a category of privileged shareholders shall be subject to the verification provided for in articles /^\/ and /\/ of the commercial law.

The extraordinary general assembly which determines the increase of capital shall take the appropriate measure concerning the outstanding shares remaining after the allotment and shall fix the value of the new shares issued. The said assembly may however leave the matter to the care of the board of directors.

الاحتياطية القانونية و/أو الخاصة وبوجه عام بكافة ألطرق المسموح بها قانوناً كما تقرره الجمعية وبالشروط التي تحددها وفقاً لأحكام قانون التجارة .

وفي حالة الاكتتاب عيناً يصار الى إجراء التخمين المنصوص عليه في المادة /٨٦/ وما يليها من قانون التجارة .

وفي حال زيادة رأس المال عن طريق اصدار اسهم جديدة يراد الاكتتاب بها نقداً يكون لجملة الاسهم القديمة حق الافضلية في الاكتتاب بمجموع الاسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم على وجه لا يقبل التتقيص. الا ان الجمعية العمومية غير العادية التي وافقت على زيادة رأس المال، تستطيع ان تقرر بأن حق الاكتتاب لا يحفظ للمساهمين القدامي أو لا يحفظ لهم الا جزئياً أو انه يكون بنسبة الاسهم القديمة التي يملكونها .

وفي هذه الحالة الأخيرة ان كل تخصيص من الأسهم الجديدة لغير المساهمين أو لفئة من المساهمين الممتازين يكون خاضعاً للتحقيق المنصوص عليه في المادتين /٨٦/ و /١١٣/ من قانون التجارة.

وإن الجمعية العمومية غير العادية التي وافقت على زيادة رأس المال تقرر التدابير المناسبة بخصوص الاسهم الزائدة بعد إجراء التتويع وتحدد ثمن اصدار الاسهم الجديدة ، غير أن هذه الجمعية تستطيع أن تترك الامر الى مجلس الادارة .



B) The extraordinary general assembly may also decide to reduce the company's capital for any reason and in any manner whatsoever especially through the reimbursement of funds to shareholders, or through the purchase and cancellation

of shares, subject to the provisions of articles  $/\Lambda \Upsilon /$  and  $/\Upsilon \cdot \Lambda /$  of the commercial law.

After their redemption and payment of their value, the said shares will be converted in to shares having the same rights of the negotiable shares except the right of reimbursement of their value upon liquidation of the company.

C) The company may determine, by virtue of a resolution adopted by the extraordinary general assembly, to reconstitute its capital, in fill or form a special reserve fund assigned for this purpose.

# CHAPITER 7 Shares and Bond

# Art. 9 Payment of the value of shares

The company's shares that constitute the entire capital shall be subscribed in full, and at least one fourth of their value shall be paid upon subscription. The balance shall be paid in one or more installments on such dates and according to such conditions as may be determined by the board of directors.

ب) يجوز ايضاً للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر تخفيض رأسمال الشركة لأي سبب كان وبأية طريقة
 كانت وعلى الأخص عن طريق إعادة الاموال الى

المساهمين أو عن طريق شراء وابطال الاسهم شرط مراعاة احكام المادتين /٨٣/ و/٨٠ ٢/من قانون التجارة .

تحوّل هذه الاسهم، بعد حصول الاسترداد ودفع قيمتها الى اسهم تمتع يكون لها حقوق الاسهم المتداولة عينها باستثناء حق استرداد قيمتها عند حل الشركة.

 ج) يجوز للشركة بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين ان تعيد تكوين رأسمالها كلياً أو جزئياً وذلك من ارباحها أو من مال احتياطي خاص يخصص لهذا الغرض.

## الباب الثالث الأسهم والسندات

# المادة ٩: تحرير الأسهم

يجب الاكتتاب باسهم الشركة التي تؤلف كامل رأسمالها، كما يجب تحرير ربع قيمتها على الاقل عند الاكتتاب، يحرر رصيد قيمة الاسهم دفعة واحدة او على دفعات في المواعيد وبالشروط التي يحددها مجلس الادارة.





In case of increase of capital the following rules shall be observed:

A) At least one fourth of the value of the new shares shall be paid upon subscription, and the balance shall be paid in one or more installments on such dates and according to such conditions as may be determined by the board of directors. The board shall notify the shareholders the call for any payment due on shares at least one month before the date fixed for payment bye registered letters with notice of receipts, or by anoncement published in to two local newspapers.

B) When a shareholder fails to pay the value of the shares subscribed by him, he shall be liable to pay legal interest there on the company without need for notice as from the due date

Furthermore the company may sell the shares whose holders have failed to pay their value on the prescribed date for the account of such shareholders and at their own responsibility, provided they shall have been given due notice, and an announcement of such sale shall have been published in two local newspapers at least fifteen days before the sale. The sale shall be made according to the prescribed legal procedure with due consideration to the provisions of article / \( \) · / hereof.

في حال زيادة رأس المال تتبع الاصول التالية:

أ) يحرر على الاقل ربع قيمة الاسهم الجديدة عند الاكتتاب، والباقي دفعة واحدة او اكثر في المواعيد وبالشروط التي يحددها مجلس الادارة. يبلغ المساهمون الدعوة للتسديد بمدة شهر كامل على الاقل قبل الموعد المحدد للدفع، وذلك اما بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام، وآما بموجب اعلان ينشر في جريدتين محليتين.

ب) اذا تأخر احد المساهمين عن تسديد قيمة الاسهم التي اكتتب بها فان الفائدة القانونية تسري عليه لصالح الشركة دون حاجة الى انذار اعتبارا من تاريخ الاستحقاق.

ويحق للشركة عند ذلك، ان تبيع الاسهم التي لم تسدد قيمتها في موعد الاستحقاق لحساب وعلى مسؤولية اصحابها شرط انذار هم حسب الاصول والاعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محلّيتين عن البيع بمدة خمسة عشر يوماً على الاقل قبل حصوله، ويجري البيع وفقاً للاصول المفروضة قانوناً مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة /١٠/ ادناه.





Shares sold in the foregoing manner shall, by right be cancelled and returned to the company for cancellation. New share certificates will be issued in replacement bearing the same numbers. The proceeds of the sale will be applied for settlement of the amount due by the shareholder as principal, interest and expenses. Where such proceeds are less than the amount due, the shareholder shall remain responsible for the shortage, and where they exceed his indebtedness, the surplus will revert to him.

The above mentioned right, does not preclude the prosecution of the shareholder personally, whether before after or simultaneously with the sale, all being subject to the relevant provisions of the commercial law.

C) The shares acquired against contributions in kind shall be fully paid up upon subscription.

Art. 1. Form of shares.

All of the company's shares are nominative shares.

An extraordinary general meeting may decide the issuance of bearer shares.

An extraordinary general meeting shall be entiled to issue privileged shares enjoying benfits to be set by the issuing resolution.

Such a resolution shall not enter into force until it has been approved by a special assembly of holders of shares not enjoying of special benefits.

تلغى حكما سندات الاسهم التي تباع بهذه الطريقة وتوضع عوضاً عنها سندات جديدة تحمل ذات الارقام ويخصص حاصل البيع لتسديد ما يترتب على المساهم من اصل وفائدة ومصاريف، فاذا كان هذا الحاصل اقل مما يطلب منه بقي المساهم مسؤو لا عن الفرق واذا كان اكثر عادت الزيادة له.

لا يحول هذا الحق دون ملاحقة اصحاب الاسهم بصورة شخصية سواء كان قبل البيع او بعده او بالوقت نفسه، كل ذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها في قانون التجارة.

ج) ان الاسهم العينية يجب تحرير ها بكاملها عند الاكتتاب.

المادة ١٠: شكل الأسهم

ان جميع اسهم الشركة هي اسهم اسمية و تعمي اسماري

مكر المدية العمومية عرالعاته الكلا الغراد الما

يحق للجمعية العمومية غير العادية اصدار اسمها ذاب افضلية تمنح اصمالها منافع ماذية تحددها في فزار ها

ولا يصبح قرار الجمعية العمومية غير العادية هذا نافذاً الا بعد موافقة جمعية خاصة مؤلفة من حمله فئة السهم التي لم تمنح اصحابها منافع خاصة.



) أيار ١٥٥٥)

## 

The transfer of shares shall be free.

# Art. Y Rights and obligations of shareholders

The share confers to its holder the right to transfer the share, the right of option to subscription in cash, and the apportionment of the company's assets in case of liquidation, the right to benefit from all resolution issued by the general assembly giving any preference to the shareholders, according to the provisions of the law.

The shareholders, their heirs, representatives or creditors are in no way entitled to lay a seizure or apply seals on the assets and documents of the company, the are not as well entitled to interfere, in no way in the management of the company or to claim the distribution, or sale of its assets and thereof, in order to exercise their rights, they are compelled to refer to the inventories of the company and the resolutions of general assemblies.

The shareholders are liable only in the limit of the nominal value of each share, and the company can not claim from them any other amount.

The simple subscription or acquisition of the shares in inherent to approval of the company's by laws and the resolution of its general assemblies and any amendment made later on them according to the provisions of the by laws.

# المادة ١١: التفرغ عن الأسهم

ان التفرغ عن اسهم الشركة حرّ.

## المادة ١٢ : حقوق والتزامات المساهمين

يعطي السهم لصاحبه حق قبض انصبة الارباح وحق الافضلية في الاكتتاب عند زيادة رأسمال الشركة نقداً وحق المناقشة والتصويت في الجمعيات العمومية وحق الاستفادة من كل ما يصدر عن الجمعية العمومية من قرارات تعطي لاصحاب الاسهم أو لفئة منهم أي امتياز وفقاً لأحكام القانون.

لا يحق للمساهمين ولا لورثتهم أو لممثليهم أو لدائنيهم، لأي سبب كان ان يستدعوا الحجز أو وضع الأختام على أموال الشركة وليس لهم ان يتدخلوا بأية طريقة كانت في شؤون إدارتها وليس لهم ان يطلبوا قسمة موجوداتها وبيعها جبرية، ويتوجب عليهم لممارسة الحقوق العائدة لهم ان يستندوا الى جردات الشركة والى قرارات الجمعيات العمومية.

لا يلتزم المساهمون إلا في حدود القيمة الاسمية لكل سهم ولا يمكن للشركة مطالبتهم بأية مبالغ أخرى.

إن مجرد الاكتتاب بالأسهم أو تملكها يعني الموافقة على النظام الأساسي للشركة وعلى قرارات جمعياتها العمومية وعلى كل تعديل يطرأ في ما بعد وفقاً لأحكام النظام الاساسي .



The shares are indivisible, and the company shall not recognize more than one owner for every share, and if the share shall become the property of several persons by means of inheritance or other means, the joint owners must delegate one of them to represent them vis-à-vis the company and the later shall be considered as the sole owner towards the company.

#### Art. 17 Debentures.

The company may issue negotiable debentures against amounts that it obtains and the paragraph  $\Gamma$  of art.  $\Gamma$  of legislative decree No /5°/ dated  $\Gamma$ 5 of June the 19A $\Gamma$ 5 shall be applied.

But there can be no issuing of debentures until all the initial capital of the company has been paid up.

# <u>CHAPITER 4</u> <u>Management of the company</u>

# Art. 1 Board of directors and its period

The management of the company shall be entrusted to a board of directors consisting of three members at least and of twelve members at most elected by the shareholders.

Two of the natural members of the board of directors must be Lebanese citizens

لا تقبل أية تجزئة للاسهم ولا تعترف الشركة بأكثر من مالك واحد للسهم الواحد، وإذا اصبح السهم ملكاً لعدة اشخاص عن طريق الارث أو غيره فعلى هؤلاء ان بفوضوا احدهم لتمثيلهم لدى الشركة، ويعتبر هذا الاخير بحكم المالك الوحيد تجام الشركة.

#### المادة ١٣: السندات

للشركة أن تصدر سندات قابلة للتداول لقاء مبالغ تستلفها. وفي هذه الحالة تطبق الاحكام المنصوص عليها في قانون التجارة وفي الفقرة الثالثة من المادة /٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم /٥٤/ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤.

إلا أن إصدار مثل هذه السندات لا يكون جائزاً قبل تحرير كامل رأس مال الشركة.

# الباب الرابع ادارة الشركة

المادة ١٤ : مجلس الإدارة ومدة ولايته

يقوم بإدارة الشركة مجلس مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر عضو على الأكثر ، تنتخبهم الجمعية العادية من بين المساهمين .

يجب ان يضم مجلس الادارة شخصين طبيعيين لبنانيين على الاقل.

SHR

ا أيسار ١٥٥٥

The general assembly shall have the right to dismiss the members of the board of directors or change their number provided that the conditions of the above paragraph are respected.

All corporations who are shareholders in the company shall have the right to be members of the board of directors, and shall be represented in the board by a person vested for this purpose, who is not supposed to be personally a shareholder in the present company.

Corporations shall have absolute authority to change their representatives by any other person during the performance of their function in the board of directors.

Members of the board of directors are elected for a maximum period of three years, by one year it is understood the period extending between two yearly consecutive assembly's of the annual ordinary general assembly. The directors may be reelected consecutively.

If, in the intervening period between tow annual assembly's, the number of members in office is reduced by death or resignation, or any other cause, below three in number, then the remaining members must convene a general assembly within a maximum period of two months in order to fill the vacant positions.

للجمعية العمومية في أي وقت حق عزل اعضاء مجلس الادارة .

يجوز للاشخاص المعنوبين المساهمين في الشركة ان يكونوا اعضاء في مجلس ادارتها فيتمثلون في المجلس بواسطة شخص يفوض لهذه الغاية ولا يشترط فيه ان يكون شخصياً من المساهمين في الشركة .

للاشخاص المعنويين مطلق الصلاحية في الشركة ان ابدال ممثليهم باي شخص آخر خلال قيامهم بوظيفتهم في مجلس الادارة.

مدة ولاية اعضاء مجلس الادارة المنتخبين ثلاث سنوات على الاكثر ويفهم بالسنة المدة الواقعة بين موعد انعقاد جمعيتين عاديتين سنويتين متواليتين ويمكن تجديد انتخابهم على التوالي .

في الفترة التي تقع بين جمعيتين سنويتين اذا نقص عدد الأعضاء العاملين بسبب الوفاة أو الاستقالة أو غيرها من الأسباب عن ثلاثة أعضاء وجب على الأعضاء الباقين دعوة الجمعية العمومية في خلال شهرين على الأكثر لإملاء المراكز الشاغرة.



None may be called to directorship if he has been declared bankrupt and has not been rehabilitated over the last ten years at least, convicted in Lebanon or abroad within the last ten years for a crime or a misdemeanor involving an act or attempt of forgery, theft, fraud or breach of trust or a misdemeanor subject to penalties for fraud embezzlement of funds or securities or for issuing in bad faith checks without provision or for attempting to cause damage to the financial position of the state in the sense intended under article / \ and / \ of the penal code or for hiding chattels obtained through such offenses. The same conditions apply to the representative of corporate bodies on the board of directors.

No director may be member of more than six boards of directors of join-stock companies having their head office in Lebanon. Any director of more than seventy years of age may not be a director in more than two companies.

The directors may not take part in the management of a Lebanese company having objects similar to those of this company, unless they obtain an authorization in this regard, which must be renewed each year.

لا يجوز اختيار احد عضواً في مجلس الإدارة اذا كان قد أعلن إفلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الأقل أو اذا كان محكوماً عليه في لبنان أو في الخارج منذ عشر سنوات لارتكابه أو لمحاولة ارتكابه جناية أو جنحة بمادة تزوير أو سرقة أو احتيال أو اساءة ائتمان أو جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال أو اختلاس أموال أو قيم أو إصدار شيكات دون مؤونة عن سوء نية أو النيل من مكانة الدولة المالية أو إخفاء الاشياء التي تم الحصول عليها بواسطة هذه الجرائم . تطبق نفس الشروط على ممثلي الأشخاص المعنوبين في مجلس الادارة .

لا يجوز لأحد أعضاء مجلس الادارة أن يكون عضوا في اكثر من ستة مجالس إدارة لشركات مفغلة مركزها في لبنان . وكل عضو يتجاوز عمره السبعين لا يمكنه ان يكون عضواً في اكثر من شركتين .

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة في غاياتها للشركة الحاضرة إلا اذا حصلوا على ترخيص يجدد كل سنة.





### Art. 10 Qualified shares

Any members of the board of directors must at least own one share during the whole period of his membership. Such shares are not transferable and should be stamped with a seal showing that they are deposited in the safe of the company, to provide security for the liability of the director while performing his management functions. Such shares shall not be returned to him in case of his membership expiry before the annual ordinary general assembly giving it approval of the accounts and granting final discharge to the directors.

# Art. \ \ Calling of directors to assembly's

The board of directors will meet at the company's head office or in any other place in Lebanon or abroad after the chairman call whenever the business of the company requires such a assembly.

Convocations of the assembly shall be addressed by letter or relax or telegram registered with a notice receipt or by publishing in two acknowledge newspapers and should be listing the agenda one week at least before the date of the proposed assembly, except in case of top priority which may be appreciated by the chairman.

When the notice cannot be communicated personally to a director, any notification to this effect made to any person of age in his actual or elected domicile shall be considered valid and sufficient.

## المادة ١٠: أسهم الضمان

يجب أن يملك كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة سهماً على الأقل طوال فترة عضويته، ويكون هذا السهم غير قابل للتفرغ ، ويختم بخاتم يبين ذلك ويحفظ في صندوق الشركة ضمانة لمسؤولية العضو عن توليه أعمال الادارة ولا تعاد له في حال نهاية عضويته إلا بعد اجتماع الجمعية العمومية العادية ومصادقتها على الحسابات وإعطائها براءة ذمة لأعضاء مجلس الادارة.

# المادة ١٦: دعوة المجلس الى الاجتماع

يجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة أو في أي مكان آخر يعينه في لبنان أو في الخارج وذلك بناءً على دعوة من رئيسه كلما تطلبت أعمال الشركة ذلك .

توجه دعوات الاجتماع، إما بكتاب مع إشعار بالوصول، واما بواسطة التلكس أو البرقية المضمونة أو بواسطة الفاكس وإما بواسطة النشر في جريدتين محليتين مقرونة بجدول الأعمال قبل تاريخ الاجتماع بأسبوع على الاقل، باستثناء حالة العجلة الطارئة التي تعود للرئيس تقدير ها.

إذا تعذر تبليغ أحد أعضاء المجلس شخصياً أو يعتبر صحيحاً وكافياً كل تبليغ يتم الى أحد الأشخاص الراشدين في مقامه الحقيقي أو المختار.



ا أيار ١٥٥٥

### Art. 17 Quorum and voting.

All debates of the board shall be considered as valid if the majority of the members of the board are present or represented in the assembly.

Any member may delegate any of his colleagues to represent him and vote on his behalf provided that each member can only represent one other member.

The resolutions of the board shall be issued by a majority vote of the directors present or represent. In case of tie, the chairman shall have a casting vote.

# Art. \( \lambda \) Power obligations and responsibilities of the board of directors.

A) Powers of the board of directors.

The board of directors shall have the most extensive powers to carry out the resolutions of the general assembly and to transact such operations that are a normal part of the business management and which are not be considered as current daily business.

And in special manner the board of directors shall have the following powers which are not hereunder enumerated restrictively:

1) To establish branches of the company wherever it seems necessary in Lebanon or abroad.

## المادة ١٧: النصاب والتصويت

تكون مداو لات المجلس صحيحة إذا كانت أغلبية عدد الأعضاء حاضرين أو ممثلين في الاجتماع.

ويحق لكل عضو ان يوكل أحد زملائه في تمثيله والتصويت عنه بشرط الا يمثل العضو واحد آخر.

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، فإذا تعادلت الأصوات كان صوت رئيس الجلسة مرجعاً.

# المادة 1 ۸ : صلاحيات، واجبات ومسؤولية مجلس الإدارة

# أ) صلاحيات مجلس الإدارة:

لمجلس الادارة أوسع الصلاحيات لانفاذ مقررات الجمعية العمومية والقيام بجميع الاعمال التي يستجوبها سير الشركة على الوجه المألوف والتي لا تعد من الاعمال العادية اليومية.

وله بنوع خاص السلطات التالية، وهي على سبيل البيان لا الحصر:

1) ينشئ فروعاً للشركة حيثما يرى ذلك لازماً في لبنان أو الخارج.



- °) Establish at the end of every financial year the inventory, the balance sheet, the profit and loss account and all the necessary reports legally imposed.
- 1) Convene the shareholders general assembly.
- Y) Set up legal reserve funds.
- A) Publish the annual balance sheet as well as the names of the members of the board of directors, and the auditors in accordance with regulations in force.

#### CHAPITER •

## 

The board of directors shall elect a chairman among is members for a period not exceeding its membership in the board, the chairman must be a member of the board in his personal capacity and not as a representative of a corporation. The chairman's election may be renewed consecutively.

The chairman of the board of directors may not assume the chairman ship of more than four Lebanese join-stock companies. He is bound to appoint a general manager for at least two of the for companies.

In case of need, the board may elect a vice-chairman and in case of absence of the chairman and an appointed vice-chairman the directors may elect for each assembly one of their members to chair the assembly.

ه) وضع في نهاية كل سنة مالية الجردة والموازنة،
 حساب الأرباح والخسائر وجميع التقارير المفروضة
 قانوناً.

٦) دعوة الجمعيات العمومية للمساهمين.

٧) تكوين الاحتياطي القانوني.

 ٨) نشر الموازنة السنوية ولائحة أعضاء مجلس الادارة ومفوضى المراقبة وفقاً لما هو منصوص عليه قانوناً.

# الباب الخامس

المادة ١٩: رئيس مجلس الإدارة- نائب الرئيس المدير العضو المنتدب.

ينتخب مجلس الإدارة رئيساً له من بين أعضائه وذلك لمدة أقصاها مدة ولايته في مجلس ادارة ويجب ان يكون الرئيس عضواً في المجلس بصفته الشخصية وليس ممثلاً لشخص معنوي ويمكن تجديد انتخاب الرئيس على التوالي .

ليس لرئيس مجلس الادارة أن يتولى مهام الرئاسة في أكثر من أربع شركات مغفلة لبنانية على أن يعين مديراً عاماً لشركتين على الأقل من الشركات الأربعة .

وينتخب المجلس عند الاقتضاء نائباً للرئيس وفي حال تغيب الرئيس وعدم وجود نائب رئيس سبق تعيينه، يمكن لأعضاء المجلس أن ينتخبوا في كل جلسة عضواً من الحاضرين يعهد اليه ترأس الجلسة.



عيغانيال ع

ا أيار ١٥٠٥

The board may appoint a secretary who may not be a director for a period not to exceed the term of the board of directors.

The chairman will act as general manager of the company, otherwise a manager will be appointed by the board of directors upon recommendation from the chairman. Such general manager will assume his functions for the account of the chairman and at the responsibility of this latter.

If the chairman is temporarily hindered from carrying out his duties, he may appoint one of the directors to perform all or part of such duties, provided that such appointment be always for a specified period of time.

In case the chairman becomes definitively unable to perform his duties, the board of directors shall consider him to have resigned, and shall elect another chairman in his place.

## Art. Y. Advisory committee.

The chairman of the board of directors may appoint an advisory committee of directors and/or managers from outside the board. The members of this committee will be requested to study the matters that are referred to them by the chairman.

The opinion of the said committee will not be binding to the chairman or the board.

يمكن للمجلس أن يعين أمين السر من بين أعضائه أو من الغير لمدة يمكن أن تو ازي مدة المجلس.

يقوم الرئيس بوظيفة مدير عام للشركة والا فإن مديراً عاماً معاوناً معيناً من مجلس الادارة بناء على اقتراح الرئيس، يقوم بها لحساب هذا الاخير وعلى مسؤوليته الشخصية.

إذا تعذر على الرئيس القيام مؤقتاً بوظائفه، فيمكنه ان ينتدب كلياً أو جزئياً أحد أعضاء مجلس الادارة على أن يكون هذا الانتداب دائماً لمدة محدودة.

عندما يكون الرئيس في حالة لا يستطيع فيها القيام بوظائفه بوجه نهائي، فلمجلس الادارة ان يعتبره مستقيلاً وينتخب سواه.

# المادة ٢٠: اللجنة الاستشارية

لرئيس مجلس الادارة ان يعين لجنة استشارية تؤلف اما من اعضاء مجلس الادارة واما من المديرين المتخذين من خارج مجلس الادارة، واما من اعضاء المجلس والمديرين، ويكلف اعضاء هذه اللجنة بدرس المسائل التي حيلها اليهم الرئيس

واما رأى هذه اللجنة فلا يقيد الرئيس ولا المجلس.



2.10

- °) to raise loans by obtaining credit or by other means, with the exception of issuing debenture bonds.
- To draw endorse, accept guarantee and pay all commercial instruments and checks.
- Y) To accept grant and cancel all lease contracts and contracts of free management .
- A) To accept all real and personal guarantees, mortgages and securities and approve their satisfaction and cancellation before or after payment.
- <sup>9</sup>) To file any lawsuit or legal proceedings as plaintiff or defendant, and to this effect, to retain and revoke attorneys at law and barristers.
- 1.) To effect all agreements settlements, arbitration with the right of recourse waivers assignments discharges and approval to strike out encumbrances attachment's oppositions and other rights before or after payment.
- 11) To open and close all bank accounts.
- 17) To buy and sell all Lebanese and/or foreign titles and shares and grant loans to companies operating in Lebanon and/or abroad, provided the company owns at least (7.%) of the capital of the debtor company if the latter operates in Lebanon.

 عقد جميع القروض والاستقراض بطريقة فتح الاعتمادات او غيرها ما عدا تلك التي تعقد بشكل اصدار سندات دين.

٦) سحب وتظهير وقبول وكفالة وايفاء جميع الستندات التجارية والشكات.

٧) قبول وإعطاء وفسخ جميع عقود الايجار والادارة
 الحرة .

 ٨) قبول وإعطاء جميع الضمانات العينية والشخصية والرهونات العينية والشخصية والرهونات والتأمينات والموافقة على تحريرها وشطبها قبل الدفع أو بعده.

 ٩) تقديم كل دعوى ومراجعة قضائية بصفة مدعي أو مدعى عليه ولهذه الغاية تعيين جميع الوكلاء والمحامين وعزلهم.

 ١٠) إجراء جميع الاتفاقات والصلح والتحكيم مع حق الرضوخ والتنازل والابراء والاسقاط والموافقة على شطب الاشارات والحجوزات والاعتراضات والحقوق الاخرى قبل الدفع أو بعده

١١) فتح وتحريك وإقفال جميع الحسابات المصرفية.

11) عقد الاتفاقات الرضائية والاشتراك في المناقصات، واستدراجات العروض وبصورة عامة عقد جميع العروض والاتفاقات المتعلقة بموضوع الشركة.

١٣) تعيين ونقل وعزل وكلاء وموظفي الشركة وتحديد مهامهم وصلاحياتهم ورواتبهم ووضع حد لخدماتهم.

0 أيار 000

- 15) To delegate some of his powers in the form and conditions determined by law.
- 1°) And generally, to do and perform all acts pertaining to the object of the company, which are not reserved by law or the present articles for the general assembly or, the board of directors.

# Art. Yr Signing on behalf of the company.

The company will be found by the signature of the chairman of the board of directors, the general manager or the managing directors within the scope of the powers devolving or granted to them respectively.

The chairman or the general manager may authorize others to sign in a general or restricted manner in conducting the day-to-day business or to perform certain specific acts within specific limits.

The company will be found by acts of its representatives when such acts are performed within the limits of their powers . acts performed outside such limits will not be binding except where they are authorized or approved by the shareholders general assembly.

# Art. 7 ! Remuneration's of the directors.

The remuneration's of the directors shall consist of an annual salary or a fixed sum as attendance fee for each assembly or of a certain percentage of the net profits or of a method combining these various remunerations in accordance with the provisions of article /\frac{1}{5}\omega/\text{ of the commercial law.}

15) تفويض بعض صلاحياته بالشكل والشروط المحددة بموجب القانون أو عرف المهنة.

10) وبصورة عامة القيام بجميع العمليات المتعلقة بموضوع الشركة والتي لم تحفظ بموجب القانون أو بموجب هذا النظام للجمعية أو لمجلس الادارة.

# المادة ٢٣: التوقيع عن الشركة

تلزم الشركة بتوقيع رئيس مجلس الادارة أو المدير العام أو العضو المنتدب ضمن نطاق الصلاحيات العائدة أو المعطاة لأي منهم.

ويمكن للرئيس أو للمدير العام ان يفوض سواه بالتوقيع بصورة عامة أو خاصة وذلك لتسيير الاعمال العادية أو بعض الاعمال المحددة وضمن حدود معينة.

تلزم الشركة بما يجديه ممثلوها ضمن نطاق صلاحياتهم. اما في ما يتجاوز هذا النطاق فلا تلزم الا بالاعمال التي ترخص بها أو تصادق عليها جمعية المساهمين العمومية.

# المادة ٢٤: تعويضات أعضاء مجلس الادارة

ويتقاضى أعضاء مجلس الادارة أجرهم إما بتعيين مرتب سنوي لهم وإما بتعيين مبلغ مقطوع عن كل جلسة يحضرونها، وإما بتحصيص معدل نسبي من الارباح الصافية وإما بطريقة تجمع بين هذه المنافع المختلفة وفقاً لأحكام المادة / 2 / / من قانون التجارة.



٥ ايار ١٥٥٥

The remuneration of the chairman of the board of directors and other directors who assume managerial posts in the company will be fixed in accordance with provisions of article / \omega / of the commercial law.

# CHAPITER 7 Auditors

## Art. Yo Appointment of auditors.

The constituent assembly then the ordinary assembly will appoint one or several auditors for a maximum period of three years and will fix their fees.

# Art. Y Duties and scope of the auditors.

The auditors shall exercise a permanent control over the company operations and they are entitled to be informed of all records statements, deeds documents and accounting papers. The members of the board of directors are compelled to furnish them with all necessary required information and put at their disposal the inventory the balance sheets and the profit and loss account, fifty days at the latest prior to the holding of the ordinary annual general assembly.

The auditors are compelled to submit to the annual ordinary general assembly within the legal delay, a report on the company situation its balance sheet, the accounts submitted by the board's members, and the proposed dividend distribution failure to produce this report would void the deliberation of the general assembly approving the accounts.

أما مخصصات رئيس مجلس الادارة ومخصصات الاعضاء الذين يشغلون مناصب ادارية في الشركة فتحدد من قبل مجلس الادارة وفقاً لأحكام المادة /٥٣/ من قانون التجارة.

## الباب السادس مفوضو الممراقبة

# المادة ٢٠: تعيين مفوض المراقبة

تعين الجمعية التأسيسية وفيما بعد الجمعية العمومية العادية السنوية مفوضا او عدة مفوضين للمراقبة لمدة ثلاث سنوات وتحدد تعويضاتهم ويمكن تجديد تعيينهم.

# المادة ٢٦ : اختصاص وواجبات مفوضو المراقبة

يقوم المفوضون بمراقبة دائمة لسير اعمال الشركة ويحق لهم الاطلاع على جميع السجلات والبيانات والصكوك والوثائق والاوراق الحسابية، وعلى أعضاء مجلس الادارة أن يقدموا لهم جميع المعلومات المطلوبة وأن يضعوا تحت تصرفهم قائمة الجرد والموازنة وحساب الارباح والخسائر خمسين يوماً على الاقل قبل انعقاد الجمعية العمومية السنوية.

ويتحتّم على هؤلاء المفوضين ان يقدموا للجمعية العمومية العادية السنوية ضمن المدة القانونية تقريرا عن حالة الشركة وموازنتها وعن الحسابات المقدمة من اعضاء مجلس الادارة وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع انصبة الارباح وذلك تحت طائلة بطلان قرار الجمعية المختص بتصديق الحسابات.



They will also submit to the general assembly a special detailed report concerning the agreements concluded between the company and members of the board of directors in accordance with the terms of article / \omega \lambda// of the commercial law.

The auditors shall immediately inform the management of the company of the contraventions which they find and shall request their correction. They shall convene the general assembly every time the board of directors fails to do so in the instances provided for by law and the present articles or whenever so requested by a group of shareholders representing one fifth of the capital.

The auditors shall be responsible jointly and severally even toward third parties, for fault of audit and control subject to the five year time bar.

# CHAPITER V Shareholders General assembly's

# Art. YV Type of general assemblies.

General assembly shall be of three types:

Constituent assembly, ordinary and extraordinary.

General assembly's duly constituted represent all shareholders, and resolutions adopted by them in presence of the quorum and by the majority required for each respective assembly shall, in the absence of fraud and excess of power, be binding to all shareholders including those absent dissentient or incapable.

كما عليهم أن يقدموا الى الجمعية العمومية تقريراً خاصاً مفصلاً عن الاتفاقات التي عقدتها الشركة مع أعضاء مجلس الادارة وفقاً لأحكام المادة /٥٨/ من قانون التجارة.

ويعلم مفوضو المراقبة فوراً أجهزة الشركة بالمخالفات التي تثبت لهم ويطلبون تصحيح الاوضاع ويتوجب على مفوضي المراقبة أن يدعوا الجمعية العمومية في كل مرة يتخلف أعضاء مجلس الادارة عن دعوتها في الحالات المعينة في القانون وفي هذا النظام أو اذا طلب ذلك فريق من المساهمين يمثل خمس رأس المال.

يكون مفوض المراقبة مسؤول إما بصفة فردية وإما بالتضامن حتى تجاه الغير كلما ارتكبوا خطأ في المراقبة مع الاحتفاظ بحكم مرور الزمن بعد خمس سنوات.

## البياب السيابع الجمعيات العمومية

# المادة ٢٧ : أنواع الجمعيات العمومية

الجمعيات العمومية على ثلاث انواع:

الجمعية التأسيسية والجمعيات العادية والجمعيات غير العادية .

ان الجمعيات العمومية المنعقدة بصورة قانونية تمثل جميع المساهمين والقرارات التي تتخذها بمقتضى الاصول وتراعي فيها شروط النصاب القانوني والغالبية المختصة بكل جمعية ولا يقع فيها غش أو اساءة استعمال السلطة تلزمهم جميعاً حتى الغائبين منهم والمخالفين وفاقدي الاهلية.

# Art. YA competence of constituent assembly.

The constituent assembly shall meet by virtue of a convocation addressed by the founders and will ascertain whether all condition or the constitution of the company have been applied and whether all the legal formalities regarding the constitution of the company have been performed. Then it shall appoint the members of the first board of directors and ascertain their acceptance of such appointment and take all the resolution of the company thereafter it shall declare that the company has been legally constituted according to regulations.

# Art. Yq Competence of the ordinary general assembly.

A) The ordinary general assembly shall look into all matters that are beyond jurisdiction and the competence of the board of directors and shall vest this board with the necessary powers in order to assume the activities that it was not vested and in general, it shall determine the conditions of the powers granted to the board of directors.

It shall approve the annual balance sheet, fix the reserve funds elect and dismiss members of the board of directors grant them approval pursuant to the provisions of the commercial law.

# المادة ٢٨: اختصاص الجمعية التأسيسية

تنعقد الجمعية التأسيسية بدعوة من الاعضاء المؤسسين فتنظر في ما اذا كانت جميع الشروط قد روعيت وفي ما اذا كانت المعاملات القانونية المتعلقة بتأسيس الشركة قد اجريت وتعيين اعضاء اول مجلس ادارة وتعين مفوضي المراقبة الاولين وتتحقق جميع القرارات المختصة بتأسيس الشركة وتعلن عندئذ ان الشركة قد تأسست وفقاً للقانون.

# المادة ٢٩: اختصاص الجمعية العمومية العادية

أ) تنظر الجمعية العمومية العادية في جميع المسائل التي تتجاوز حدود واختصاص مجلس الادارة وتعطي هذا المجلس التفويضات اللازمة للقيام بالاعمال التي لم يكن مفوضاً بها وبصورة عامة تحدد شروط التفويض المعطى لمجلس الادارة.

تصادق على الميزانية السنوية، وتحدد الاسوال الاحتياطية، وتنتخب وتقبل اعضاء مجلس الادارة وتعطيهم الترخيص وفقاً لأحكام قانون التجارة.



# Art. The Calling of the general assembly.

A) Ordinary and extraordinary general assembly shall be held upon a call from the board of directors, and the constituent assembly shall be held upon call from the founders.

The auditors may substitute for directors in this respect in the cases stipulated in the law and in these by – laws.

B) The call of the general assembly shall be obligatory for the board of directors and applicable to the auditors in case this requested by a category of shareholders representing one fifth of the company capital at least, and in such case the agenda will include the subject matters required for discussion by above mentioned category of shareholders, such a call should take place within two months from date of presenting the request.

C) The notice of the assembly shall indicated the date, time and place of the assembly. Every notice to the annual general assembly should be sent at least sixteen days before the dated fixed for the convening of the assembly, either by an announcement published in two local newspapers, or by registered letter or cable with acknowledgment of receipt or by.

## المادة ٣١: دعوة الجمعيات العمومية

 أ) تنعقد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية بدعوة من مجلس الادارة. وتنعقد الجمعية التأسيسية بدعوة من المؤسسين.

ولمفوضي المراقبة ان يقوموا انفسهم مقام مجلس الادارة في الاحوال المنصوص عنها في القانون وفي هذا النظام.

ب) ان دعوة الجمعية العمومية تكون الزامية على مجلس الادارة وعند الاقتضاء على مفوضي المراقبة اذا طلب ذلك فريق من المساهمين يمثل خمس رأس مال الشركة على الاقل. وفي هذه الحالة يعين في جدول أعمال الجلسة المواضيع التي يطلب هذا الفريق النظر بها ويجب ان تتم الدعوة بمهلة شهرين من تاريخ تقديم الطلب.

ج)تتضمن الدعوة تعيين يوم وساعة ومكان الاجتماع. وان دعوة الجمعيات العمومية السنوية يجب ان تحصل قبل موعد الاجتماع بمهلة ستة عشر يوماً على الاقل إما بموجب كتاب مضمون يبلغ بواسطة ساع خاص مع اشعار بالاستلام يدون على نسخة الدعوة ويمكن تخفيض المهلة الى ثمانية أيام للجمعيات المدعوة للمرة الثانية والثالثة.





# Art. \*\* Quorum of the ordinary general assembly.

The number of shareholders forming the ordinary general assembly should represent at least one third of the company capital.

If such quorum Is not reached the call shall be repeated then the assembly will be legal whatever is the percentage representing the company capital, provided the discussions are restricted to the subject matters defined on the agenda of activities of the assembly.

The resolutions of the ordinary general assembly shall be taken by the absolute majority of votes of the shareholders present or represented.

# Art. Tr Quorum of the extraordinary general assembly.

The extraordinary general assembly must be formed by shareholders representing three quarters of the capital at least, this in case discussion concerning matters of changing the object of the company or its from.

Whereas for what concerns other authorized amendments, the legal quorum should be represented by two thirds of the capital during the first assembly, by its half during the second assembly by the third of the capital during the third assembly, resolutions shall in any case be taken by a majority represented by two-thirds of the votes of the attending or represented shares-holders.

# المادة ٣٢ : النصاب والاغلبية في الجمعية العمومية العادية .

يجب ان يكون عدد المساهمين الذين تتألف منهم الجمعية العادية ممثلاً ثلث رأس المال على الاقل

واذا لم يكتمل هذا النصاب تكرر الدعوة الى عقد جمعية ثانية ويكون الاجتماع عندئذ قانونياً أياً كانت نسبة رأس المال الممثلة شرط ان تنحصر المناقشات في المواضيع المعينة في جدول أعمال الجلسة.

تتخذ قرارات الجمعية العمومية العادية بالغالبية المطلقة من عدد اصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

# المادة ٣٣ : النصاب والاغلبية في الجمعية العمومية غير العادية .

يجب أن تتألف الجمعية العمومية غير العادية من مساهمين يمثلون ثلاثة ارباع من رأس المال على الاقل، وذلك عندما تتذاكر في امور تتعلق بتغيير موضوع الشركة أو شكلها.

أما فيما يتعلق بسائر التعديلات المسموح بها، فيكون النصاب القانوني ممثلاً بثلثي رأس المال في الاجتماع الاول وبنصفه في الثاني وبثلثه في الثالث، وتتخذ اصوات المساهمين الحاضرين والممثلين.



# Art. 7 formation of general assemblies.

Any shareholder, whatever the number of shares he owns, enjoys the right to take part in all kinds of general assembly's.

Each shareholder is entitled to take part in voting and each shareholder has a number of votes equal to the number of shares he owns or represents with consideration of the provisions of article /۱۱۷/ of the commercial law.

Shareholders unable to attend the assembly's are entitled to give a power only to another shareholder, the legal representatives of incapable people the lawyers and the representatives of corporate bodies may be non-shareholders.

# Art. \*\* Sessions of general assemblies Attendance list.

1) The general assembly shall be held presided by the chairman of the board of directors and in case of impossibility it shall be presided by the vice-president by the assembly for this purpose.

The office of the assembly consist of a chairman and a secretary and when two of the attending shareholders representing in fact and by power of attorney the largest numbers of the shares will assume the job of the verifiers.

And in case they refuse they shall be replaced by those who come next until said job is accepted.

# المادة ٣٤: تأليف الجمعيات العمومية.

لكل مساهم مهما يكن عدد الاسهم التي يملكها الحق بالاشتراك في الجمعيات العمومية على اختلافها.

ويحق لكل مساهم الاشتراك في التصويت ويكون لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها أو يمثلها مع مراعاة أحكام المادة /١١٧ من قانون التجارة.

يجوز للمساهمين الذين لا يستطيعون حضور الجمعيات ان يوكلوا عنهم من يمثلهم شرطان يكون هؤلاء الممثلون هم من المساهمين، ويستثنى من ذلك الممثلون الشرعيون لفاقدي الاهلية، المحامون والممثلون عن الاشخاص المعنويين.

# المادة ٣٥ : جلسات الجمعية العمومية وورقة الحضور .

 ا) تنعقد الجمعية العمومية برئاسة رئيس مجلس الادارة وفي حال تعذره فبرئاسة نائب الرئيس أو عضو تنتدبه الجمعية لهذه الغاية.

يتألف مكتب الجمعية من رئيس وأمين سر يقوم عند الاقتضاء بوظيفة المدققين اثنان من المساهمين الحاضرين يمثلان اصالة ووكالة اكبر عدد من الاسهم.

واذا رفضا فمن يأتي بعدهما الى ان يقبل الوظيفة.

The chairman shall appoint the secretary who could be selected from outside the shareholders.

Y) At the session of each assembly an attendance sheet should be set showing the names of the share holders attending and representing the number of shares owned by each of them, and the votes related to these shares. This sheet should be deposited in the company head office and communicated to any applicant proving that he is a shareholders.

") The ordinary general assembly must be held in Lebanon. All other assembly can be held abroad.

# Art. The Agenda of activities of the general assemblies.

The agenda of the general assemblies should be prepared by the board of directors or by the person calling for the general assembly (auditors).

The general assembly may debate only matters on the agenda except those that are of an urgent nature and arise during the assembly.

## Art. YV Voting.

A) The voting takes place by raising hands o by any other public way decided by the general assembly. In case a shareholder requests a secret ballot, such voting shall become imperative in all matters of a personal character, such as the revocation of directors or questioning of their responsibility.

ويعين الرئيس أمين السر الذي يمكن اختياره من غير المساهمين.

 عند انعقاد كل جمعية تنظم ورقة حضور وتذكر فيها أسماء الحاضرين والممثلين وعدد الاسهم التي يملكها كل واحد منهم وعدد الاصوات المختصة بهذه الاسهم وتوضع هذه الورقة في مركز الشركة ويجوز الاطلاع عليها لكل طالب يثبت انه مساهم.

٣) تعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية في لبنان،
 اما سائر الجمعيات فيمكن عقدها خارج الاراضي
 اللبنانية.

# المادة ٣٦ : جدول أعمال الجمعيات

ينظم جدول اعمال الجمعيات من قبل مجلس الادارة أو من قبل الشخص الذي يدعو الجمعية العمومية (مفوض المراقبة).

ولا يجوز للجمعية ان تناقش الا في المسائل الواردة على جدول الاعمال باستثناء تلك غير المنتظرة والمستعجلة التي تطرأ اثناء الاجتماع.

## المادة ٣٧: التصويت

أ) يجري التصويت برفع اليد او بطريقة علنية اخرى تقررها الجمعية العمومية، واذا طلب احد المساهمين الاقتراع السري فان هذا الاقتراع يصبح اجباري في جميع المسائل التي لها صفة شخصية كعزل اعضاء مجلس الادارة والقاء التبعة عليهم.

17010 Juli 0

B) No shareholder may vote in his name or by proxy when the subject matter concerns a personal benefit to be granted to him, or the ruling of a dispute between him and the company.

C) In case the present shareholders discover that their information's on matters presented to them for debate were insufficient, the assembly shall be adjourned for eight days, provided that such adjournment is requested by one fourth of the members of the assembly.

# Art. Th Minutes of the general assembly.

Members of the office of the assemblies are compelled to set minutes of the assembly, in which will be recorded the conclusion of the discussion as well as the complete text for the resolutions taken. These minutes will be signed by the members of the bureau.

The chairman of two members of the board of directors shall approve the minutes to be presented to third persons as true copies.

# CAHPITER A

# Art. 49 Financial year.

The financial year shall start on the first of January and end on the T1<sup>st</sup> December of each year, except for the first financial year, which starts and covers the period from the final establishment of the company to T1<sup>st</sup> Demeter /1997/.

ب) ولا يجوز لأي مساهم ان يصوت باسمه الشخصي أو بالوكالة عندما يكون الموضوع تقرير منفعة خاصة يراد منحه اياها أو فصل خلاف قائم بينه وبين الشركة .

 ج) اذا وجد المساهمون الحاضرون ان معلوماتهم في المسائل المعروضة عليهم للمناقشة غير كافية فيؤجل الاجتماع ثمانية ايام بشرط ان يطلب ربع اعضاء الجمعية هذا التأجيل.

# المادة ٣٨: محاضر جلسات الجمعية.

يجب على أعضاء مكتب الجمعية أن يضعوا محضراً للجلسة يدون فيه خلاصة المناقشات والنص الكامل للقرارات المتخذة ويوقع أعضاء المكتب على هذا المحضر.

يوقع الرئيس او عضوان من مجلس الادارة على خلاصة المحاضر المعدة لابرازها الى الغير على انها طبق الاصل.

## الباب الثامن الحسابات

# المادة ٣٩ : السنة المالية

تبدأ السنة المالية في أول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الأول من كل عام واستثناء لذلك تشمل السنة المالية الأولى الفترة الواقعة بين تاريخ التأسيس النهائي للشركة و ٢٦ كانون الاول من السنة نفسها.

0 أيار 100

العدل في عامة

# Art. 4 financial documents and annual report.

The board of directors shall prepare at the end of the first six months of each financial year a concise statement showing the assets and liabilities of the company.

The board of directors will also set each year the inventory of the company possessions, the balance sheet, the profit and loss accounts, and should submit these documents to the auditors of the company fifty days at least prior to the date of the general assembly.

Subject to the nullification of the resolution taken by the general assembly, any shareholder or owner of a bill when needed, is entitled to go through at the company head office of the inventory, the balance sheet, the profit and loss account, the list of shareholders, the report of the board of directors and the reports of the auditors, the consolidated profit and loss account, and the consolidated balance sheet and the auditors report all within at least fifteen days prior to the general assembly.

All the persons concerned are entitled to take at their own expensed copies of all the documents except for the inventory sheet.

# المادة ٤٠: الوثائق المالية والتقرير السنوي

يضع مجلس الادارة في نهاية الستة اشهر الاولى من كل سنة بياناً موجز لموجودات الشركة وديونها.

وكذلك يضع كل سنة جردة بأموال الشركة والميزانية وحساب الارباح والخسائر ويبلّغها الى مفوضي المراقبة خمسين يوماً على الاقل قبل اجتماع الجمعية العمومية.

وتحت طائلة بطلان قرار الجمعية العمومية الذي سيتخذ، يحق لكل مساهم وصاحب سند عند الاقتضاء ان يطلع في مركز الشركة على جدول الجرد والميزانية وحساب الارباح والخسائر وقائمة المساهمين وتقارير مجلس الادارة وتقارير مفوضي المراقبة وحساب الارباح والخسائر الموحد والميزانية الموحدة اذا وجدا وتقرير مفوضي المراقبة عليهما وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الاقل قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية

ويجوز الصحاب الشأن ان يأخذوا على نفقتهم نسخاً عن جميع هذه المستندات ما عدا جدول الجردة.





#### Art. 1 Profits.

The net profits of the company shall be calculated after deduction of all general expenses, financial obligations, deprecations and reserves stipulated.

Then these profits shall be allocated as follows:

- 1.% (ten percent) at least of the net profits for securing the legal reserve fund until the amount of this reserve becomes equal to one third of the amount of the company's capital.
- The amounts decided by the general assembly, upon proposals of the board of directors, to be allotted for forming an additional reserve fund, or more, for general or specific purposes which nature object and method of use, will be fixed by the general assembly.
- The amounts to be transferred to the following financial year as decided by the general assembly.
- What remains of the profit shall be distributed among the shareholders, in proportion to their shareholding interests in the capital.

## Art. ! Y Payment of dividends.

The payment of dividends shall be made on due dates and in places fixed by the company board of directors, said dividends become prescribed in favor of the company five years from its maturity.

#### المادة ١٤: الارباح

يتكون صافي ارباح الشركة من النتائج المالية لنشاطها بعد حسم جميع المصاريف العمومية وجميع الاعباء المالية والاستهلاكات والاحتياطات اللازمة.

تخصص هذه الارباح بالترتيب التالي:

- ١٠% (عشرة بالماية) على الاقل من قيمة الارباح الصافية لتكوين الاحتياطي القانوني الى ان يصبح المبلغ الاحتياطي معادلاً لثلث رأس مال الشركة.

- المبالغ التي تقرر الجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الادارة وتخصيصها لتكوين احتياطي اضافي أو اكثر لغرض عام أو خاص تحدد الجمعية العمومية طبيعته والغرض منه وطرق استخدامه.

- المبالغ التي تقرر الجمعية العمومية ترحيلها للسنة المالية التالية.

- ما تبقى بعد ذلك من أرباح يوزع على المساهمين بنسبة مساهمتهم في رأس المال .

## المادة ٢٤: دفع الارباح الموزعة

تدفع الارباح الموزعة في المواعيد والامكنة التي يحددها مجلس الادارة وتستحق للشركة الارباح التي لم يطلبها اصحابها خلال خمس سنوات من التاريخ المحدد.

## <u>CAHPITER 4</u> Various regulations

# Art. 47 Dissolution and liquidation of the company.

The company may be dissolved and liquidated within certain conditions according to the rules and regulations in forces.

#### Art. 44 Disputes.

Any dispute arising during the lifetime of the company or in the course of its liquidation whether among the shareholders themselves or between them and the company for matters concerning the company affairs shall be referred to the jurisdiction of the head office courts.

### Dispute are two kinds:

- A) The individual dispute for which the injured party may proceed against the company in accordance with the provisions of article / ١٦٦/ of the commercial law. The shareholders may not hinder the filing of such legal proceedings by a vote from the general assembly discharging the directors from liability.
- B) As to disputes pertaining to the general interests of the company the may not be directed against the board of directors or any of its members except in the name and behalf of all the shareholders in accordance with the resolution of the ordinary general assembly.

## الباب التاسع أحكام متنوعة

المادة ٣٤: حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتجري تصفيتها ضمن الشروط ووفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

المادة ٤٤: المنازعات

ان كل نزاع يحدث اثناء مدة الشركة أو خلال تصفيتها سواء بين المساهمين أو بينهم وبين الشركة ويكون متعلقاً بأعمال الشركة، يقام امام المحاكم الصالحة في مركز الشركة.

وتقسم الدعوى على الشركة الى قسمين:

 أ) الدعوى الفردية التي يحق للمتضرر إقامتها وفقاً لأحكام / ١٦٦/ من قانون التجارة ضد الشركة، ولا يجوز للمساهمين إيقافها باقتراح من الجمعية العمومية يبرئ ذمة أعضاء مجلس الادارة.

 ب) أما المنازعات التي تتعلق بمصلحة الشركة العامة فلا يجوز توجيهها ضد مجلس الادارة أو احد أعضائه الا باسم ولحساب مجموع المساهمين ووفقاً لقرار الجمعية العمومية العادية.



دائرة الكاتب العدل في عاليه مكتب الاستاذ نزار وديع بو نصار ماجستير في الاقتصاد - مجاز في الحقوق عاليه - الساحة العامة - بناية ستاركو - ط١ تلفون : ٥/٥٥٥٥٩٠

# تصديق نظام شركة

عـــدد ۱۵/٤٦٤٨ عـــد

نظر تصديقاً مني أنا نزار وديع بو نصار، الكاتب العدل في عاليه، على صحة توقيع السيد / الياس جورج الصليبي اللبناني، والدته دانيز، المولود في سوق الغرب سنة /١٩٨١ حسب جواز سفر عليه رسمه الشمسي، المقيم في منطقة زوق مصبح شارع ابي خليل بناية ابي خليل طابق خامس والحائز على الأهليَّة المدنيَّة والقانونيَّة بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن: دانيلا جورج الصليبي - بموجب سند توكيل عام مسجل لدى دائرة الكاتب العدل في جديدة المتن الاستاذة رندا عبود بتاريخ /٢٠١٥/٤/١ تحت رقم /٢٠١٥/٥٦٢ وعن نقولا جورج الصليبي - بموجب وكالة لدى نفس الكاتب العدل اعلاه بتاريخ /٢٠١٥/٥١٢ تحت رقم / ٢٠١٥/٥١٢ بمنمونه والموقع بدائرتي بخط يده وبمحض إرادته بعد تلاوة هذا المستند عليه علناً واحاطته علماً بمضمونه وذلك في يوم الثلاثاء الواقع في الخامس من شهر ايار سنة الفين وخمسة عشر.

المالكاتي العدل في عاليه نصار المدل في عاليه المدل في عاليه

Kell 12, 0



# إذاعة تجارية شركة أيس سيركل ش.م.ل. (اوف شور)

نتشرف بإعلامكم عن تأسيس وتسجيل الشركة المعروفة باسم: شركة أيس سيركل ش.م.ل.

- بين الشركاء السادة :

من التابعية اللبنانية.

من التابعية اللبنانية.

من التابعية اللبنانية.

السيدة: دانيلا جورج الصليبي

السيد: الياس جورج الصليبي

السيد: نقولا جورج الصليبي

- اسم الشركة التجاري وعنوانها:

اسم الشركة: أيس سيركل ش.م.ل.

العنوان: سوق الغرب - العقار رقم ١١٦ - ملك جورج الصليبي .

# - موضوع الشركة:

- 1) التفاوض وتوقيع العقود والاتفاقيات بشان عمليات وصفقات يجري تنفيذها خارج الاراضي اللبنانية وتعود لاموال موجودة في الخارج او في المناطق الجمركية الحرة.
- ٢) ادارة شركات ومؤسسات محصور نشاطها خارج لبنان انطلاقاً من لبنان وتعتمد الخدمات المهنية والادارية والتنظيمية وخدمات وبرامج المعلوماتية والاعلانية بكل انواعها الى مؤسسات مقيمة خارج لبنان وبناء لطلب تلك المؤسسات.

٣) عمليات التجارة الخارجية المثلثة او المتعددة الاطراف الجارية خارج لبنان، ولاجل ذلك ما مكن لشركات الاوف شور اجراء التفاوض، وتوقيع العقود، وشحن البضائع، وأعادة اصدار الفواتير لاعمال وعمليات خارج لبنان، او من المناطق الجمركية الحرة في لبنان والتخزين ويشمل ذلك استعمال التسهيلات المتوافرة في المناطق الجمركية الحرة في لبنان لتخزين البضائع المستوردة بغاية اعادة تصديرها.

٤) القيام باعمال ونشاطات النقل البحري.

ه) تملك اسهم وحصص وسندات ومشاركات في مؤسسات وشركات اجنبية غير مقيمة،
 واقراض المؤسسات غير المقيمة التي تملك شركة الاوف شور اكثر من ٢٠% من
 رأسمالها.

٦) تملك و/او الانتفاع من حقوق عائدة لوكالات مواد وبضائع وتمثيل لشركات اجنبية في
 اسواق خارجية.

٧) فتح فروع ومكاتب تمثيل في الخارج.

٨) بناء واستثمار وإدارة وتملك المشاريع الاقتصادية كافة باستثناء المحظورات الواردة في
 المادة الثانية من القانون رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥.

٩) فتح الاعتمادات والاقتراض لتمويل العمليات والنشاطات المشار اليها إعلاه من مصارف ومؤسسات مالية مقيمة في لبنان او في الخارج.

1٠) استئجار المكاتب في لبنان وتملك العقارات اللازمة لنشاطها، مع مراعاة قانون تملك الاجانب لحقوق عينية عقارية في لبنان.

# - شكل الشركة:

شركة أوف شور ش.م.ل

# - مركزها الاساسي:


سوق الغرب - العقار رقم ١١٦ - ملك جورج الصليبي

# أسماء الشركاء أو الاشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة:

إن السيد الياس جورج الصليبي هو المفوض بالتوقيع عن الشركة بالإنفراد.

# ا تاریخ التأسیس: ۱۸۰۰۰۰ مریات ۲۰۱۵

ريسر الشركة ان تكون في خدمة زبائنها ضمن إطار موضوعها التجاري آملة تجاوبهم وتعاونهم معها.





# شهادة تسجيل شركة تجارية

ان رئيس قلم محكمة الدرجة الاولى المدنية في بيروت (السجل التجاري الخاص لشركات الاوف شور) يثبت ان الشركة التجارية المعروف باسم:

ا (اوف شور) ش م ل. (اوف شور) ش م ل. (Ce Circle .S.A.L. (offshore)

قد تقيدت بتاريخ ...... في السجل التجاري الخاص تحت الرقم به. ٢٨٠٠ السجل التجاري الخاص تحت الرقم به. ٢٠٠٨ السرت. ب، وفقاً للمادة ٢٦ ، معطوفة على المادتين ٤٨ و ٤٩ من قانون التجارة، ووفقاً للمادة ٣ فقرة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٦ ، تاريخ ٢١/٢/٣٨٨ ، المعدلة بموجب القانون رقم ١٩ ، تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥.

وعليه قد اعطيت هذه الشهادة بناء لطلب السيد الياس جورج الصليبي ليعمل بها حسب المقتضى القانوني.

41 ese 01-7

بيروت في: ..../..../ننوزة طبق الأصل

۱۸ جیران ۲۰۱۵ رقیمی انقلم



بَتَارِيخ ٥/٥/٥ ٢٠١٥ الساعة العاشرة صباحاً، اجتمع مجلس ادارة شركة " أيس سيركل ش.م.ل." للتجارة العامة (أوف شور) ، في مركز الشركة في سوق الغرب، وذلك في

جلسة اولى تلت الجمعية العمومية التأسيسية الشركة. البنانية و المورة بعد مقابلتها وجدت مطابعه لاصل بناء لطلب السيد في المرافق ال

الواقع فيه لكند ـــــــ - السيد الياس جورج الصليلي - السيدة دانيلا جورج الصليبي

- السيد فقولا جورج الصليبي

وبحضور كامل اعضاء مجلس الادارة، يكون الاجتماع منعقداً في حيـز النص القانوني.


صرّح جميع الحاضرين انهم يتنازلون عن حقهم في مهلة وصبيغة الدعوة، معتبرين ان الاجتماع منعقد بشكل قانوني واصولى.

ترأس الجلسة السيد الياس جورج الصليبي بناء على طلب اعضاء مجلس الادارة الآخرين، وقد طلب من الاستاذ خالد العماد، الذي كان حاضراً، القيام باعمال امانة السر.

# طرح الرئيس المواضيع التالية للمناقشة:

- انتخاب رئيس مجلس الادارة المدير العام.
  - تعيين مفوض المراقبة.





تكليف محام بعمليات النشر والايداع والتسجيل في السجل التجاري.

. - تعيين الاستاذ خالد العماد محامياً للشركة لمدة ثلاث سنوات.

وبعد المداولة، قرر المجلس ما يلي:

## القرار الاول:

قرر المجلس انتخاب السيد الياس جورج الصليبي رئيساً لمجلس الادارة مديراً عاماً للشركة لمدة ولاية المجلس الحالي المحددة بثلاث سنوات تنتهي بانعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية المخصصة للنظر بحسابات السنة المالية ٢٠١٨.


وله الصلاحيات التالية يمارسها ويوقع عن الشركة بشأنها بالانفراد:

٦- وضع قواعد تسيير الشركة.

٢-وضع نظام موظفيها.

٣-اجراء جميع المعاملات اللازمة لقوانين البلاد حيث يمكن لها ان تعمل.

- ٤- استيفاء جميع المبالغ المستحقة للشركة وايفاء ديونها.
- ٥- قبول واعطاء وفسخ جميع عقود الايجار والادارة الحرة.
- ٦- تقديم كل دعوى ومراجعة قضائية بصفة مدع او مدعى عليه ولهذه الغاية تعيين جميع الوكلاء والمحامين وعزلهم.
  - ٧- فتح وتحريك وإقفال جميع الحسابات المصرفية الدائنة.
- ٨- تعيين ونقل وعزل وكلاء وموظفين الشركة وتحديد مهامهم وصلحياتهم ورواتبهم، ووضع حد لخدماتهم.
- 9- وبصورة عامة القيام بجميع العمليات المتعلقة بموضوع الشركة والتي لم تحفظ بموجب القانون او بموجب هذا النظام للجمعية العمومية او لمجلس الادارة.





وفوض المجلس رئيسة مديرة العام بتحرير حساب الايداع المجمد المفتوح باستم قيد التأسيس وفتح حساب مصرفي بإسم الشركة ونقل اموال الاكتتاب الى هما وتوقيع كافة المستندات المصرفية الضرورية لهذه الغاية.

وقد قبل رئيس مجلس الادارة - المدير العام المهام الموكولة اليه.

# اتخذ هذا القرار بالاجماع

# القرار الثاني:

قرر المجلس، تفويض الاستاذ خالد العماد باجراء عملية النشر والتسجيل والايداع في السجل التجاري وفقاً للاصول.

# اتخذ هذا القرار بالاجماع


# القرار الثالث:

عينت الجمعية التأسيسية السيد علي محمد جواد عمر باشا رقم التسجيل /٢١٠٦/ بيروت، مراقباً لحسابات واعمال الشركة للسنة المالية الاولى الموقوفة، بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٦.

وقد قبل مفوض المراقبة المهام الموكولة اليه ووقع بذيل هذا المحضر اشعاراً بالقبول.

# اتخذ هذا القرار بالاجماع

وعليه، رفعت الجلسة في الساعة الثانية عشرة ظهراً، من يوم الثلاثاء الواقع في ٥/٥/٥، بعد توقيع المحضر من قبل الاعضاء الموجودين.





- السيد الياس جورج الصليبي
- السيدة دانيلا جورج الصليبي
- السيد نيقولا جورج الصليبي
  - المحامي خالد العماد

عضــو عضـو عضـو

امین سر

للموافقة على انتخابي رئيس مجلس ادارة ومدير عام للشركة



- السيد الياس جورج الصليبي

للموافقة على تعييني محامياً للشركة

العمارياني المسكاد خالدنيازي المسكاد


- المحامي خالد العماد

للموافقة على تعبيني مفوض مراقبة

- الاستاذ على محمد جواد عمر باشا







التواقيع		الممثل	عدد الاصوات	عدد الاسهم	اسم المساهم
END	auc dl	بالوكالة	٤.	٤.	السيدة دانيلا جورج الصليبي
PAD	013.27	شخصياً	٣.	٣.	السيد الياس جورج الصليبي
ED	26716	بالوكالة	٣.	٣.	السيد. فقولا جورج الصليبي

للمصادقة على صحة ورقة الحضور هذه "كي لا تتبدل " التي يتضح منها ان السادة الواردة اسماؤهم اعلاه مساهمين يملكون الرومال سهماً يوازيهم العدد نفسه من الاصوات حضروا او مثلوا في الجمعية العمومية التأسيسية لشركة أيس سيركل ش.م.ل المنعقدة بتاريخ ٥/٥/٥/٠.





دائرة الكاتب العدل في عاليه مكتب الاستاذ نزار وديع بو نصار ماجستير في الاقتصاد - مجاز في الحقوق عاليه - الساحة العامة - بناية ستاركو - ط١ تلفون: ٥/٥٥٥٥٠،

1.10/2701 22

نظر تصديقاً مني أنا نزار وديع بو نصار، الكاتب العدل في عاليه، على صحة توقيع السيد / الياس جورج الصليبي اللبناني، والدته دانيز، المولود في سوق الغرب سنة /١٩٨١ حسب جواز سفر عليه رسمه الشمسي، المقيم في منطقة زوق مصبح شارع ابي خليل بناية ابي خليل طابق خامس والحائز على الأهليَّة المدنيَّة والقانونيَّة بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن :- دانيلا جورج الصليبي - بموجب سند توكيل عام مسجل لدى دائرة الكاتب العدل في جديدة المتن الاستاذة رندا عبود بتاريخ /٢٠١٥/٤/٢ تحت رقم /٢٠١٥/٥١٢ وعن نقولا جورج الصليبي - بموجب وكالة لدى نفس الكاتب العدل اعلاه بتاريخ /٢٠١٥/٤/١ تحت رقم / ٢٠١٥/٥١٠٢ وعرب والموقع أمامي بخط يده وبمحض إرادته بعد تلاوة هذا المستند عليه علناً واحاطته علماً بمضمونه وذلك في يوم الثلاثاء الواقع في الخامس من شهر ايار سنة الفين وخمسة عشر.

الكاتب العدل في عاليه نزار وديع بو نصار

